كتاب ملتقى ابحر ابراهيم الحلبي
مجلد ١٧

١

قال النبي عليه السلام من جعل قاضي فكانما ذبح نفسه بغير سكين

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس
فاني مقبوض صدق رسول الله

زيد حجر قفتان كيوب نماز قلسه جائز
اولورمي الجواب اولور بوصورتده
زيدك عمرو ايله قلديغي نمازده كراهت
وار ميدر الجواب وار در بوصورتده
زيد اول نمازيني اعاده اتمك لازم
اولورمي الجواب اولماز اولي ولاعاده در

ويستحب ان يقول عند الاضطجاع بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته
من الغنية

يا الله يا رحمن
قيوم ... اسم اعظم

الوسق درهم ١٢٤٠
صاع درهم ١٠٤٠
امنان درهم ١٣٠٠
امداد درهم ١٢٨
امناء درهم ٢٦٠
ازقيه درهم ٢٣٠٠
افراق درهم ٤٠٠
رطل درهم ١٣٠

قفيز درهم ١٢٤٠٠
سلوك درهم ١٥٦٠
ارنا درهم ٦٧
مد درهم ٥١٠
كر درهم ٩٠٠
من درهم ٢٦٠
موكي درهم ١٣٠
القط درهم ١٤٠٠
مثقال درهم ١٠
شرح درهم ١٣٠

كتاب الطهارة ١	فصل و يجوز الطهارة ٣	فصل و تنزح البئر ٣	باب التيمم ٤	باب المسح ٥	باب الحيض ٥
فصل المستحاضة ٦	باب الانجاس ٦	كتاب الصلوة ٨	فصل الاذان ٨	باب شروط الصلوة ٩	باب صفة الصلوة ١٠
فصل ينبغي الخشوع ١٠	فصل يجهر الامام ١٢	فصل الجماعة ١٢	باب الحدث ١٣	باب يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٤	
فصل كره عبثه ١٤	باب الوتر ١٥	فصل التراويح ١٦	فصل يصلي الامام الجمعة ١٦		فصل كره [illegible] ١٦
فصل الصلوة بجماعة ١٦	باب ادراك الفرائض ١٦		باب قضاء الفوائت ١٧	باب سجود السهو ١٧	باب صلوة المريض ١٩
باب سجود التلاوة ١٩	باب صلوة المسافر ١٩	باب الجمعة ١٩	باب صلوة العيد ٢٠	باب صلوة الخوف ٢١	
باب صلوة الجنازة ٢١	فصل الصلوة على الجنازة ٢٢		باب الشهيد ٢٣	باب الصلوة في الكعبة ٢٣	
كتاب الزكوة ٢٣	باب زكوة السوائم ٢٤	فصل وليس في اقل من ثلثين ٢٤		فصل وليس في اقل من اربعين ٢٥	
فصل ان كانت الخيل سائمة ٢٥	باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢٥		باب العاشر ٢٦	باب الركاز ٢٦	باب زكوة الخارج ٢٧
باب المصارف ٢٨	باب صدقة الفطر ٢٨	كتاب الصوم ٢٩	باب موجب الفساد ٣٠	فصل يباح الفطر ٣٠	فصل نذر الصوم ٣١
باب الاعتكاف ٣١	كتاب الحج ٣٢		فصل اذا اراد الاحرام ٣٢	فصل اذا دخل مكة ٣٣	

II

فصل وان لم يدخل المحرم ٣٤	باب القران والتمتع ٣٥	باب الجنايات ٣٦	فصل وان طاف المحرم ٣٧	فصل وان قتل المحرم ٣٧
باب مجاوزة الميقات ٣٨	باب اضافة الاحرام ٣٨	باب الاحصار ٣٨	باب الحج عن الغير ٣٩	باب الهدي ٣٩
باب مسائل منثورة ٤٠	كتاب النكاح ٤٠	فصل في المحرمات ٤٠	باب الاولياء والاكفاء ٤١	فصل تعتبر الكفاءة ٤٢
فصل تزوج الفضولي ٤٢	باب المهر ٤٣	باب نكاح الرقيق ٤٥	باب نكاح الكافر ٤٥	باب القسم ٤٦
كتاب الرضاع ٤٦	كتاب الطلاق ٤٧	باب ايقاع الطلاق ٤٧	فصل قال انت طالق ٤٨	فصل قال انت طالق هكذا ٤٨
فصل طلق غير المدخول بها ٤٨	فصل كناية ٤٩	باب التفويض ٤٩	باب التعليق ٥٠	باب طلاق المريض ٥١
باب الرجعة ٥٢	باب الايلاء ٥٣	باب الخلع ٥٤	باب الظهار ٥٥	باب اللعان ٥٦
باب العنين ٥٧	باب العدة ٥٧	فصل تحد معتدة البائن ٥٨		باب ثبوت النسب ٥٩
باب الحضانة ٥٩	باب النفقة ٦٠	فصل نفقة الطفل ٦١	كتاب الاعتاق ٦٢	
باب عتق البعض ٦٣	باب عتق المبهم ٦٤	باب الحلف بالعتق ٦٤	باب العتق على جعل ٦٥	
باب التدبير ٦٥	باب الاستيلاد ٦٦	كتاب الايمان ٦٦		فصل حروف القسم ٦٦

باب اليمين على الدخول ٦٧	باب اليمين في الاكل ٦٨	باب اليمين في الطلاق ٧٠	باب اليمين في البيع والشراء ٧١	باب اليمين في الضرب والقتل ٧٢	
كتاب الحدود ٧٢	باب الوطي يوجب الحد ٧٣	باب الشهادة على الزنا ٧٤	باب حد الشرب ٧٥	فصل في التعزير ٧٦	
كتاب السرقة ٧٦	باب في الحرز ٧٧	فصل في كيفية القطع ٧٧	باب قطع الطريق ٧٨	كتاب السير ٧٩	
باب الغنائم ٧٩	فصل في تقسيم الغنيمة ٨٠	باب استيلاء الكفار ٨١	باب المستامن ٨١	فصل الامكن المستامن ٨٣	باب العشر والخراج ٨٣
باب الجزية ٨٣	باب المرتد ٨٣	باب البغات ٨٤	كتاب اللقيط ٨٥	كتاب اللقطة ٨٥	كتاب الآبق ٨٦
كتاب المفقود ٨٦	كتاب الشركة ٨٦	فصل ولا يجوز الشركة ٨٨	كتاب الوقف ٨٨	فصل اذا بنى مسجدا ٨٩	كتاب البيوع ٨٩
فصل من دخل في بيع الدار ٩٠	باب الخيارات ٩١	فصل ومن اشترى ما لم يره ٩٢	فصل في مطلق البيع ٩٣	باب البيع الفاسد ٩٤	فصل قبض المشتري ٩٥
باب الاقالة ٩٦	باب المرابحة ٩٦	فصل لا يصح بيع المنقول ٩٧	باب الربوا ٩٧	باب الحقوق والاستحقاق ٩٨	فصل البينة حجة ٩٨
باب السلم ٩٩	مسائل منثورة ١٠٠	كتاب الصرف ١٠١	كتاب الكفالة ١٠٢	فصل ولو دفع اصل المال ١٠٤	باب كفالة الرجلين ١٠٤
كتاب الحوالة ١٠٥	كتاب القضاء ١٠٥	فصل واذا ثبت الحق ١٠٦	فصل واذا شهدوا ١٠٧	فصل ويجوز قضاء المرأة ١٠٧	فصل ولو حكم القاضي ١٠٨

باب حد القذف ٧٥

مسائل منثورة ١٠٩	فصل ما يتصل بين نصرانيين ١٠٩	كتاب الشهادة ١١٠	فصل يشهد بكل ما سمعوا ١١١	باب من تقبل شهادته ١١١	باب اختلاف الشهادة ١١٢	باب الشهادة على الشهادة ١١٢
باب الرجوع عن الشهادة ١١٣	كتاب الوكالة ١١٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ١١٤	فصل لا يصح التوكيل بالبيع ١١٥	باب الوكالة بالخصومة ١١٦	باب عزل الوكيل ١١٧	كتاب الدعوى ١١٧
باب التحالف ١١٩	باب دعوى الرجلين ١٢٠	فصل قال ذو اليد ١٢١	فصل التنازع ١٢١	باب دعوى النسب ١٢١	كتاب الاقرار ١٢٢	باب الاستثناء ١٢٣
باب اقرار المريض ١٢٤	كتاب الصلح ١٢٥	فصل ويجوز الصلح عن مجهول ١٢٥	باب الصلح في الدين ١٢٦	فصل اذا صالح احد ١٢٦	كتاب المضاربة ١٢٧	باب المضارب ١٢٨
فصل ولا ينفق ١٢٨	كتاب الوديعة ١٢٩	كتاب العارية ١٣٠	كتاب الهبة ١٣١	باب الرجوع عنها ١٣٢	فصل ومن وهب امة ١٣٣	كتاب الاجارات ١٣٣
باب ما يجوز في الاجارة ١٣٤	باب الاجارة الفاسدة ١٣٥	فصل الاجير المشترك ١٣٦	باب فسخ الاجارة ١٣٧	مسائل منثورة ١٣٧	كتاب الكتابة ١٣٨	
باب تصرف المكاتب ١٣٨	فصل واذا ولدت ١٣٩	باب كتابة العبد المشترك ١٤٠	باب العجز والموت ١٤٠	كتاب الولاء ١٤١	فصل ولاء الموالاة ١٤١	كتاب الاكراه ١٤١
كتاب الحجر ١٤٣	فصل وحكم بلوغ الغلام ١٤٤	كتاب المأذون ١٤٤	فصل وتصرف الصبي ١٤٥	كتاب الغصب ١٤٦	فصل واذا غيرها ١٤٦	[illegible]
فصل واذا غيب ١٤٧	كتاب الشفعة ١٤٨		فصل واذا اختلف ١٤٩	باب ما يجب فيه الشفعة ١٤٩	فصل وتبطل الشفعة ١٥٠	كتاب القسمة ١٥١
فصل وينبغي للقاسم ١٥٢	فصل ويجوز المهايأة ١٥٢		كتاب المزارعة ١٥٣	كتاب المساقات ١٥٤	كتاب الذبائح ١٥٥	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٥٦

دار السعادة اغاسي قونلرندن

1

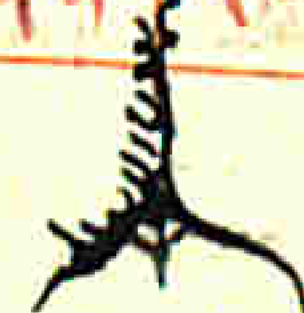
كفى للمرء في اعطا اني تقول لوا فنا ما ملكته
كان بهذا قرة لفلان من نعم المنعم المتعال
على عبد العاجز الحاج بشير اغا
دار السعادة في الشريفة ختم الله له
بالحسنى والزيادة الواقع في سنة
اثنى وخمسين وماية والف

١٤٥٥



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله
المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدائمة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى
اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج
اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر
الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل

ما

ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية

في رواية والاصح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد و
تثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الراس بالمسح وقيل سن الثلثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل
والذكر وخروج نجس من البدن الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المايع من الجوف مساواة البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس ومالس حدث بلا غ
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد

او

3

او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل
او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول و
لانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا
درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا

وينبغي ان يتقيد انزال المني بما اذا لم يكن سبب البلوغ
لما قالوا ان الصبي اذا انزل بدفق وكان سبب بلوغه
يلزمه الغسل والخلاف في اشتراط خروجه في العضو
وانما الخلاف في وقت الشهوة فلما انفصل عن الصلب
الظهر بشهوة ولم يخرج لا يجب الغسل اتفاقا وتظهر
ثمرة الخلاف فيمن استمنى او جامع فيما دون
الفرج او في الدبر على الصحيح او احتلم فلما انفصل
عن مكانه مسك ذكره الى ان سكنت شهوته ثم
خرج بلا شهوة يجب عندهما لا عنده وتظهر ايضا
فيما اذا اغتسل قبل ان يبول او يمشي او ينام ثم خرج
مني لا يجب اعادة الغسل عندهما لا عنده فلو كان
صلى لا يعيدها اتفاقا ولو كان الغسل بعد واحد مما ذكر
لا يعيد اتفاقا مجمع البحرين

قوله وسنته اي الغسل
البداءة بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه
وخبث بدنه ان كان فيه خبث درر

لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحيض
والنفاس كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن عشرا في عشر لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح **والماء المستعمل**
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند
ابي يوسف رحمه الله مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن
وقيل اذا استقر في مكان **ولو انغمس** جنب في البئر بلا نية
فالماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل

طاهر

طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي وكذا
الخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد رحمه الله
كالخنزير وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا
يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رحمه الله **فصل**
تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعرة وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالنجس منه وفيه والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الحيوان الواقع ولم يتفسخ ومنذ ثلاثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو

نحو

فأرة او عصفورة او سام ابرص واربعون لا ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي
او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح
قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد
على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ
به عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه
ابو يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالنقع

قال الاخبر خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وينوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته
وعلى استعماله فلو وجدته وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب

طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
ان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة السفر

ولو

ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها
والمعذور ان على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او
منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه فلا يتوقت ويجمع مع
الغسل ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من عجز جاز خلافا
لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة

وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند محمد رحمه الله قربان
الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع لتمام العشرة
حل وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لأقل من العشرة لا يحل
حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلوة كاملة وإن
كان دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار وإن زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره
أربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها
عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض

والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من
المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الأخير إجماعا والسقط إن ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا وطئا ولا صوما

فصل المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن
أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من
فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال أبو يوسف رحمه الله بأيهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر رحمه الله والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولأبي يوسف رحمه الله
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة إلا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الأنجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد رحمه الله لا يطهر إلا بالماء

الخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافاً لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقاً والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزواله ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثاً او سبعاً والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة بقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابداً ويطهر بساط تنجس بجري
الماء عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رماداً عند محمد رحمه الله هو المختار خلافاً لابي
يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزناً
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ونحو
من صغير لم يأكل لحماً وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجباً

معطوف على قوله كالدم

يجف ان يتنجس بنجس لم يرجم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى والا تنجس بالريح فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح
[illegible]

[illegible] في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ونحو
من صغير لم ياكل لحما وكلما يخرج من بدن الادمي موجبا

للتطهير

للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الخثى والروث خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل وخرء
طير لا يوكل وبول انتضح كرؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف ولو تنجس طرف ثوب وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
فطهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس
فيه عدد بل يمسح نحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد
الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما وذا ب

ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
منه غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في
الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترسيل اربعين
آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء

والمغرب

والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرها
ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا
كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومتى هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من
حاضت فيه

باب الاذان

الاذان سن للفرائض دون
غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل
في بيته في المصر وندب لهما ايضا وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل

بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة بحي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل بقا
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب ويفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
اذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويجب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو
المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة
بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية و
كشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ و

وشعرها

وشعرها النازل وذكره بعده والانثيين وحدهما وحلقة
الدبر بعدها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه ونية الخائف جهة قدرته و
يصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء

ولا اشتراطية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
الجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ و
التسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه و
تفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره
الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه
من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت

قد قامت الصلوة

11

عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل مقارنا وعند ابي يوسف يرفع
مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها
وبغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له و
يرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرا
سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
لا المؤتم غير قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ثم يسمي سرا في اول كل ركعة لا بين الفاتحة

والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات فإذا قال الإمام ولا
الضالين آمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه
ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة و
المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الأعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا
يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحام

على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على
الأرض والثانية كالأولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع الا في فقعص ضعيف فإذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من ركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا
يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز و
القعود الثاني كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو أن
تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب

الاثنين فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه و
يساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء
ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
وفضل الجهر ويخافت حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا

طوال

طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار
وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والقريب
سواء والله اعلم **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره
امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
وان تقدموا جاز وتكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة
النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وعندهما يحضرن في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
وبمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما فان علم ان امامه كان محدثا اعاد
وان اقتداء امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القاري فقط ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخ
يين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى
مكانه فاذا توضأ اعاد واتم في مكانه بنى ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام ثمة توضأ
كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او نام او
احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

خارجه

خارجه ثم ظن انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في
هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان
رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او
نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا فاذا
اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده تفسد للاول ان لم يكن فرغ ولا تفسد من فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن
ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا قيل يتعين فتفسد صلوتهما والا

انه لا تفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن
القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا
الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي
يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او
الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي
يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح
والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا الشروع فيها
ثانيا ولا النظر الى مكتوب وفهمه او المرور بين يديه لكنه دون
الجبهة يغرس في قدرها ان المار في موضع سجوده لو
كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة قدر طول

ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع والخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبين
السترة وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان
لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اولا **فصل**
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة لتمكين السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه والتمطي
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا للتذلل او
ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في
طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون

صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا لقتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق المسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام
واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل لا ثمان خلافا لهما

ولا يزاد

ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه
عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقد قضى ركعتين اتفاقا ولو
قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعود
الاول فيه لا تبطل خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها
وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما
افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت

دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاول يقطع ويقتدي وان سجد فهو في الرباعي

يتم

يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتم ويكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد طلوع الشمس ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وعندهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى المسجد ولم يترك جماعته يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية و
بين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
وعندهما بات فلو قضاها قبل اداء الست بطلت فرضية ما
صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى
السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا
ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود
السهو** اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليم
سجدتين

وقبل

وقبل حد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع [illegible] او قعود او قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد ما لم يسجد والا لا ويسجد للسهو فان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تجزئه لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها فقط ولو
افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها
والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه

اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا لا
وعند محمد رحمه الله لا يخرج فتثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا اخذ بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو **باب صلوة المريض** تعذر عليه القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع و
السجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه
صح ايماء والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام

بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكى على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح والا فالمربوطة
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا اية من اربع
عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع
ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس هو في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس هو لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجوز ولا يبطل صلوته ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى به بعدما سجد فان كان في تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان كان في غيرها سجدها خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها ولو تلاها
ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين

والسجدة للاولى لم تشرع واعادها تسجد اخرى ولو كرر
اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان تلاها
او المجلس لا ولا تبدله الثوب والدياسة والانتقال من
غصن الى آخر تبدل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
بين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها
اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
ويقضي **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي
وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل
ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا
لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو
نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت

باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا
عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي
باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
هو الصحيح وعند الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف

في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه
السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده
يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند
محمد وبه يفتى ومن لا تجب عليه ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم
اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو

يتم جمعة

يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي و
ترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيدين وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة ويندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان
يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا يقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى

كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في الاضحى ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثالث بعذر
وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على
المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه
امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من
عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او
في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلت بالمشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا

وان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو
يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز**
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه و
يستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة
وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار ولفافة
وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة

ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبس حال حيوته
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا
اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان
دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة يكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي عليه السلام عقيبها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين عقيبها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا

واجعله

واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن
كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
اي يكون بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم هو
عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه
الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب

ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده باب

الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما
ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة للكفن السنة وان كان جنبا او صبيا
او مجنونا او حائضا او نفساء غسل خلافا لهما ويغسل ان قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او
شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد الا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
حدا او قصاصا غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز
وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية و
ملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا
مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في
مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين

عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل
ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والا
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او العزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا
ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه
وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فان كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي

رشى

طعت

طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
اي دخلت في السنة الثانية
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه

بجابه وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة
وتبيع وهكذا الجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت ار
بعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء وفيما تعلق به الزكوة ويوخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا
لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا و
ليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما

الفصلان بالضم والكسر جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه

نصابا

نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا تعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند
محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين

درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب
ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي
عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء و
يضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل **باب العاشر**
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجارة يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه
ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم
اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه

مامنه

ثانية وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا
من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشر آخر فيه ولا يشترط اخراج البراءة
ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو
في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله
لامة هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول
فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا
عشرهما ولا يعشر مال يتركه في المصر ولا بضاعة ولا مضا
ربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه
مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه
خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما
الحربي فقط فيئ وان وجده في داره يخمس خلافا لهما وفي

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا

ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في
الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس
زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس باب زكوة الخارج
فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا
بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وقالا ابو يوسف
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش

وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا
بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند
ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من
مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو
اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد
معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى الذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد يبقى على حالها ولو
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر ومن دار جعلت بستانا خراج ان كان لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري و
انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في قير ونفط في
ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها

الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له
دون نصاب والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد
ان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى
كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده
او طفله بخلاف ولد الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا
الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث
بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان
علا وفرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا لعبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه

مصرفا

مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريب او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوت
يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه
تحرم وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته
ولا ولده الكبير ولا طفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا لمكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه

او سويق او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح
المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او
المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا الا بنية معينة من الليل ويثبت

رمضان

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في كل
عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد
وان قال ان كان من رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا
يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما وان كان في
السماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلابد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر
ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر

فقضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ورمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب
الافساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على
من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او
اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملاء فمه او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما
يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا
يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او استقاء قليلا

او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهنا او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس
ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان
مضغها لا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند
ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد ومحمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن و
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة و
المعانقة والمصافحة في رواية وسن السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمن خاف زيادة

مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره
والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح و
الصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا
يصوم عنه وليه ولا يصلي ويقضي رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم القضاء ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان
كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ومن
اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة يقضي ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او

اقام

او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك
بقية يوم ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل**
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر
صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا اعادة لو صامها ثم
ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او
نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ويكره
اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم

واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم النفل
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد رحمه الله **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور فلو اخر اثم بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كانت
بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وتحج مع حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها

سنن

سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من
ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل**
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول
عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء

والرفث ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وقيل هو الجماع وان لم يكن بحضرتهن فلا بأس به وقيل الكلام القبيح داماد افندي

والفسوق المعاصي وهي في غير حالة الاحرام منهي عنه فكيف في الاحرام داماد

والجدال الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس المراد هنا داماد افندي

أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما
من أسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر
إلا أن غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام و
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ويقاتل عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا أو هبط
واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار فصل فإذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله إن استطاع من
غير أن يؤذي مسلما أو يمس شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام
ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن يجعله
تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ويستلم الركن اليماني
كلما مر به ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير
المكي ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت

ويكبر

ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الأخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما أراد فإذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا الخطبة في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا
صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الإمام فلا
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الإمام بوضوء أو غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي
عليه وسلم داعيا بحاجته ويقف الناس وراء الإمام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة

ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر خلافا لابي يوسف وبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى فيبدا فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم عاد الى
منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال بيدا بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة ولو ذلك قبل
طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى
كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي

راكبا

يمني راكبا ولكن راجلا افضل في جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الخروج عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن
وقف بعرفة ساعة بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او
لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
اذا اغمي عليه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها داماد

لم يخرج عن احرام الحج داماد

للعمرة شرح

اي ارسلت

تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ الا اذا كان غسيلا داماد

وهي كالرجل فيه

الحج او كان عنده رجال وكذا حاضت عند الاحرام النسك
وانت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها بتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط الا
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان
بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

والقران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد

رفضها

رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح
كالقارن فان عجز فكهو وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو
في شوال بعد الاحرام لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره
عنده ثم يعتمر كما مر ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طواف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد

بعج تمتعه

اي اذا اسلم الحاج او لي مرة للعمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت والله اعلم

اي فحكم المتمتع كحكم القارن يعني يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا فرغ جامع

عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يتمتع متعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يتمتع متعته والى العود وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يتمتع متعه اتفاقا وايما افسد التمتع
من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة ان طيب المحرم **باب الجنايات** ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة

مساكين

ولو كان الطيب في اعضائه متفرقا يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا فليس عليه شيء ولو دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء وان جمر ثوبه فان تعلق كثير فعليه دم والا فصدقة وفي كل موضع وجب فيه الدم تجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او ازالة شعرات قليلة من رأسه وعضو آخر من اعضائه زيلعي

على الوجه المعتاد شرح

مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او ترك
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او
الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اخره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلاث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما دام بمكة و
لا ذبح ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق

لانه ترك الواجب او الاكثر وللاكثر حكم الكل داماد

سقط

او مكرها شرح

لا الفساد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم
الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج ان اخّر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخّر الرمي او قدّم نسكا على نسك هو قبله ولو حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصّر فلا دم عليه اتفاقا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعنده دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ
في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير فتصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما
له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع

فيخرج عن العهدة اذا تصدق على كل مسكين قدر قيمته نصف صاع من بر داماد

لان الصوم لا يقبل التجزي داماد

جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب
وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز بها شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي
يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف

نتف بالتركي قل يولمك

ما اقدم محرم فان قتل ما اخذ المحرم محرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبته
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا بجوازه ن
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت الولد **باب مجاوزة**
الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة ولو
عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة بغير احرام لا يسقط الدم
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم

مرهم

فلو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة** الاحرام صح
الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج
ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان
احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج
بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار و**
الفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل
بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان
قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وغيرهما

لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج ان تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان
زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع
بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي ويجوز في كل السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز
النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة
عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف

الصرورة بالتركي حج ايلميان كمسه در

كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار

وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم
او بعد المضي لا يصح تعيينه اتفاقا
الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف فان
كان مات في منزله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه وما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدي من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا
طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم
وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي

الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرهما **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب اراق
دما ولو اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا ويجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
[illegible] صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود [illegible]
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة

واعارة

واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او
ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين فان جحد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا بان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان
علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين
فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت

امرأتها او ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها [illegible] والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من
زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين في عقد واحد احداهما محرمة عليه
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثليهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
والخامسة في عدة رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها
خلافا لهما اذا كانت في عدة البائن ولا حامل من سبي وحامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه

وعليه

وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو
ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بكارتها بزنى خفي خلافا لهما ولو قال الزوج بلغك الخبر
فسكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف هي عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيبا فان
كان ابا او جدا لزمه وان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون

ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن له عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالاول
للسابق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وغيرهم من العرب ليس
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا
فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة

لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو
تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه
بالنفقة رضى لا السكوت وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ويتوقف تزويج فضولي او فضوليين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امته لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند
الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او
من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر**
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه
او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول

والمتعة معتبرة بحاله في الصحيح ولا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند
محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان تزوجه فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها اتفاقا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
او حيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح

وكذا

وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده ولو تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى في كل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بفرس

العبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى
عشرة وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل إن هو أقل منه وإن تزوجها على فرس أو ثوب هروي
بالغ في وصفه أو لا خير بين دفع الوسط أو قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل أو موزون بين جنسه لا صفته وإن بين صفته أيضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله إن بولغ في وصفه وإن
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وإن اتفقا على قدر في السر
وأعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما أعلناه وعند أبي يوسف
ما أسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وإن خلا فإن وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها
إن تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب فإن لم يوجد
جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بأمها أو خالتها إن لم تكن
من قوم أبيها وصح ضمان الولي مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن

بامره

بأمره وإلا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل
كله خلافا لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء
ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان
مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت
كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا فبينتها أولى
حيث يكون القول لها وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل
وموت أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلف الورثة في مقداره

فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احد وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعي اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا اتفاقا ويتم المأذون به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبدا مأذونا مديونا صح وهي اسوة

الغرماء

الغرماء في مهر المثل ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ ولو كان زوجها عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه المهر لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتجزئ عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم
اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج مجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او
كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او
زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا
شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدا رين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وان ارتد احد الزوجين فسخ في الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احد

باب القسم

يجب العدل فيه بيوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة

والمسلمة

والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام
الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او خاله وخالته
والا اخا ابن المراة لها رضاعا وقس عليه وتحل اخت الاخ
رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو مصا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان ولبن المراة لبن ولبن
البكر والميتة محرم وكذا الاسقاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة آخر وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح واحسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها الحائض ولو في الحيض والآيسة والصغيرة و
الحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعة تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وعندهما لا يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج بالغ عاقل ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة

لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلاث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي
ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين وقع واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان
نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المعتوه حتى يعقل مصالح

الطلاق او انت

واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث
فيها ايضا وفي ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها
وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الكل قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو طلق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
والوقت فيما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
انت طالق يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك

حرام

حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في
رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها كالحرة اجماعا **فصل**
قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها فبعدد المنشورة وان بظهورها فبعدد المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث
في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة

وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة و
بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا
يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا
حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب في ما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات

اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان
لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والباين يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلس الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر
بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما ولو
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في
الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او اخترت بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم

وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها ان صارت دابتها
بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد با
المجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ينوي الطلاق
لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود

وقع

وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان
تطلق واحدة متى ما شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت ما شاءت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او
اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية او
باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان
لم تشأ او عندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت
طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت

اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي
ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي
لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرطا للوقوع وجود الملك عند
آخرهما فان وجد في او آخرهما فيه وقع وان وجد اولاهما

لانه

لانه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجز
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج فلو قال ان لا يولج
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او
ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان
يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث باب طلاق المريض
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض منعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او
رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا وابانة فبانت او قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او
في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام

بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة
والمخيرة اذا اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صحيح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
موقعة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث
وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو
كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو
كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان
آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة

والا لا

والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين ويندب
الاشهاد عليها بعدا واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان

ثبت عضو آلا ولا من المضمضة والاستنشاق كالاقل
وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من
ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر
وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
ان ولدت فانت طالق فولدت وله ان آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة من بطون
فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله
ان يتزوج مبانة بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين و
يحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد

ما قلت من عاملين حتى
الرجعة ولو قال لامرأته

فمن

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث
وعند محمد بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي
منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف
على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء وان بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله

لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما
ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال
في المدة ففيئه بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان
نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء

كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او
قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله
ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجب وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يصح رجوعه
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت

فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة
كالخلع ويسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر
سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه
وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو
خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الأصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على أنه
ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
إن قبلت وإلا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض الموت معتبر
من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته أو عضو منها
يعبر به عن جملتها أو جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
إليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها أنت علي كظهر أمي أو رأسك
ونحوه أو نصفك أو ثلثك أو كبطنها أو كفخذها أو كظهر أختي أو عمتي
ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها ويبقى لها

أن تمنع

أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت علي مثل
أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار
أو الطلاق فبائن وإن لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال
أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فكما نوى ولو قال
أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء فهو ظهار
وعندهما ما نوى ولا ظهار إلا من الزوجة فلا ظهار من أمته
ولا من نكحها بلا أمرها وظاهر منها فأجازت النكاح
ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن وعليه
لكل واحدة كفارة وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير والأعور
والأصم الذي إذا صيح سمع ومقطوع إحدى اليدين وإحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى
والأصم الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين
أو إبهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضا أو معتق

بعضه ولو اشترى قريبه ينويها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطء التي ظاهر منها ولو حرر
نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح
الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا
يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا من

ظهارين

ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان لا
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده باب
اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكلاهما اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله

انى لصادق فيما رميتها به من الزنى وفى الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها فى جميع
ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني
به من الزنى وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنى تشير اليه فى جميع ذلك وان كان القذف
بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنا ونفى الولد
ذكراهما فان تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفى
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفى القاضى
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح
النفى فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال
ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر

على الجماع

على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرت اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هى بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهى
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا
ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق فى الامة للمولى عند
الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها
ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** وهى تربص يلزم المراة
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام معطوف على من
ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان
كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة

اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة
وان بائنا فعدتها ابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم
عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبلها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم
بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة

وعدة الامة حيث ان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة صح

لا كلام في تداخل ... الاجماع ... بعضهن ... درر

وثلثون

وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل
الدخول ولو على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
فلا فالها **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج
جبرا او خاف على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان
كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
صالحة

ولو ابانها او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من
مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت
معها ولي اولا والعود احمد (اي احسن) وان كان ذلك في مصر لا
تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان
كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت
النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن
قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها فاذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
والا لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت ايضا فيه ويحمل على الوطء (اي شبهة) بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل
من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين ومن مات عنها (زوج) ان اتت به لاقل من
سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ويثبت ولادة المعتدة الا بشهادة

رجلين

رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة ولو
وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعت بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت
منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت (مراة)
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى (زوج) الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها

ايلك تولنو فلقو دربت
ايلك ديردلار
مسح

قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام

وان كان

وان كان بينهما المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع
عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى
المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب
النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما فلو — سنين
حالا اليسار ففي الموسرين وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق
النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو
موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته
تتم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه
ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت

في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا
يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلق بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع لورثته
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو
ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة ويفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في مال من جنس حقهم عنده وديعة او مضاربة او
مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه
لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر بالزوجية

ولم

ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها
ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم وهو
المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا للمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث سقطت نفقتها لا لو لا الردة في النكاح
مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصول الفقراء بالسوية

بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا
حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد
ولا تجب مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا
بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى

بنفقة

نفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا
ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب
الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح
من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او
عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او
يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا الاوصاف المذكورة الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان
نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من
ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق
ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده

هذا ابني ولا يعتق بيا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا
ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
بخلاف غيرها ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض**
ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع

المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو
شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين ولو احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند
ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين يسعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبده بشراء بعضه ثم اشتراه
مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اتفاقا

عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن موسر
المعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن
الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع

وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا الايجاب العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا انه اعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه تقبل اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن
قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق به من
في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام

ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن عتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين
المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا او يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع
المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو
قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث
وان لم يعتقه ... بعد ...
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمته
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه
بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها

ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني فقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان
لم يخرج من الثلث بحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط

عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وعتقت بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها
ولو اسلمت ام ولد نصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا
ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد
امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه
ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها فلا تصير

ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان وصل الولد
في ملكه وقتا ما كتاب الايمان اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على
امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها
الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلاف وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل
فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد و
الناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد
ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز
عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا فرق بين الصبي والمجنون والنائم فصل وحروف القسم

الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته التي
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي عليه السلام والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان
فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله وحق او وحق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند مى خورم بخداى يا بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه
الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

والنبي

انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير
ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو
اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا
لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط

السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذا البلد او القرية
يبر بخروجه وبترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من
حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد بالاستطاعة

والنقل بنفسه ما ينتقل به على الشرط دون الانتقال والنقلة الى الاصح من موضع الى موضع صح

لاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو
لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال
لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو نوى في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر

فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا والحلاف في لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
او بأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا حنث وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكله مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا ياكل رطبا وقال لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية
وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر فانه
لحم ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما
وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا
نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض
بريان

القضم الاكل باطراف الاسنان غو

الا

الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره و
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ و
المشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا
يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
دام الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
في الصحيح والغداء الاكل في ما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور في
ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي
لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر وفي الاناء يحنث وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقيد

اليوم الآن كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث في الحال وان
لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها
هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم ٢١٦
على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو
قال الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل
لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد

وفي

٧١

وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه
حنث وفي لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا
نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فعنده توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين
في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه
من كل المال وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد

بشرني بكذا فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان
بشروه معاً عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امه المولدة
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة

وانما لا يحنث الحالف في بعض الاشياء بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكما ولهذا ترجع الحقوق الى الوكيل ... لو كان الوكيل ... فلم يوجد الفعل ... حقيقة ولا حكما فلم يحنث ... الا اذا نوى ... التوكيل ... يحنث ...

والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث و
بالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضاً الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشياً
فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب

الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي
ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فنسج
فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا
حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش ونام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث **باب اليمين في الضرب**
والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك

او دخلت

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل و
المس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضر بنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما
دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا بر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كا لوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي
ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو
على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له
وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد

حد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا الزنى وطي مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطي او الجماع
اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته واين زنى وبمن
زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع
ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن

الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من
نفاسها والا لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا
فلا حد فيها ان ظن الحل كوطي معتدة من ثلث او
من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا
او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في
الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته
فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وولده وان سفل او
مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند
الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطي امراة وجدها على فراشه وان كان

الى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت
اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار
حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف حدا
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى**
والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار
به الا بالشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان

شهد

وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى
او شهد اربعة في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد
آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
(معطوف على المشهود عليه)
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد
او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في ماله

القاتل

ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بولادة زوجته
منه **باب حد الشرب** من شرب الخمر ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر
به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر
او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران
لا تبين امراته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن
قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او الى خاله او رابه او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد

بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده
ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا
بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان
قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امراة
لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا
كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او
مكاتب وان مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطئ امته المجوسية او امراته وهي حائض وكذا
وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف وحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما وحد مستامن قذف مسلما

كمن زنى مرارا ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او
قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او
علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

من حرز

من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان
سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر
بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ ولا ثـ
ـمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او ازيد الا

كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان
معد لحفظ كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص
وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام
نهارا او ان كان ربه فيه او من بيت اذن في دخوله او ضيفه
ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت
المستاجر خلافا لابي لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من
الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو
نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ
منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع
واثباته** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او
قابضا على سوم الشرى او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق والمالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه

قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها

ولو ضرب

ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما فيه كحكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او وخالف يحز في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا

او نهارا بمصرا او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد ابتداء
منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد و
اعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج
المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا و
عليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعانوا بالله وقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار و
افساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى

او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على
القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر ويابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم والا فكالفيء لو بعث ودفع المال
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين
بدون اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ
النبذ نقض المصالحة ورد
ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان
كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او
او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز اما
نهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع

ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا
يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى
دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا المدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل رده تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره

فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاخر وزوجته
الكبير وولده وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم
الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له
سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي
يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لرا حلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله
سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيا ئهم

ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما
معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك فلو قال من اصاب جارية فهي له لا تحل لمن
اصابها الوطء ولا البيع ولا البيع قبل الاحراز فلا فالله باب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند بعير اليهم
فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا ياخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه فهو مخير ياخذه بالثمن الذي
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له

فبقيمته

فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بمثله او عرض وان اشتراه بمثله
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه ثانيا
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عليه
من بيت المال وعندهما كالماسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه
فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا عتق باب المستامن
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان
غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل
له التعرض كالاسير وان اودانه حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل

ذلك حربيان وهو جاء مستامنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربيان بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد وبالدية وان قتل احد المسلمين المستامنين الآخر تجب الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فدينه ووديعته لورثته وان جاء حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم ثمة ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله ثمة ورثة مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء

فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم ثمة فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما طيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان كان عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او

فقط لا يمكن ... ان يأخذ ... من ... والامر ... ابن عقيم وارنا

باليمن

ثمة

اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او
اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل الجزية**
اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح و
يظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والا حق الا ان لا يترك ان
يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل

على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عن العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها ونعم
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
ای طلب الولد
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته
المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلثة ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا
ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وفي كونها تعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته
فادعاه ثبت نسبه وامه منه والولد حر يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان تلد لاكثر من نصف
حول منذ ارتد فان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق
فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة
والولاء له ومن قتل مرتدة خطأ فعاقل على ردته او لحق فديته
في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولد وولده فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا واجتمعوا
وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع

مولّيهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا تغنم مالهم بل يحبس حتى
يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او حرا او ذميا
وهو مسلم الا ان لم يكن في مقرهم او ذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في
حرفة لا امر تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء والاجر له
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان
باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان
قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة
له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان
قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه

وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا
وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق**
ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفعان
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة و
المدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو
في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته

وموته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل
له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريب
ولاد او هو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال
فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم
بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا امضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح فلا
يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب
الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان
يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او
اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع

ولتعتد زوجته

[illegible] درر

انه شركة عقد درر

شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويين تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء
واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما
وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان عقد فيها شرطا لا يشترط في
العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس
النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك

عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس
المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما
طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء
الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشتركا

بكميه

كخياطين او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل منهما
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الو جوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صح والا فعنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والا حتشاش
والاصطياد والاستقاء وما حصله كل فله وان اعانه الا خر
فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الآخر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر
مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان
حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل

لصاحبه فاديا معا ضمن كل صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم بعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها و
قالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي
او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض

او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعد هم
للفقراء او شرط ان يستبدل به غيره اذا شاء فلا فالحق في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقف بقر وغنم وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وساير الات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه البناء ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط فيه صلوة جماعة ولو جعل تحته سردابا لمصا لح

فان

فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا يفتى بان لا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل
على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة

[illegible]

قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم
ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله
أجل سنة أخرى خلافا لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن
اختلف رواجها فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا و
وزنا وكذا جزافا إن بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر معين لا
يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
فقط إلا أن يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وإن كيل
أو سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل
أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع وفي
المذروع يأخذ الأقل بكل الثمن أو يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وإن سمى لكل ذراع ثمنا أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم

من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل
أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل
بحصته ويخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل
ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف يخير
في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع
الأرض ولو أطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لأبي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر
في بيع الشجر إلا باشتراطه وإن ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر
ولم ينبت بعد وإن نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وإن
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة

وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر النخل الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسد ولا
تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا
اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز
في الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة كانت وان
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب

الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح
الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد له ولو اشترى قريبه
به او علق العتق بقوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن
البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض
بالرد لعدم ملكه ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بائعه
من ثمنه بقي خياره ولم يرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان

كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عين
وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر
من ثلثة ويقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه
نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه
خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا
لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من
اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب من يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها

لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم
وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما
يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه يصح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله ردهما
او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او
شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد
بمشتراه

عن العيوب

من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
والتقدير البيع المطلق من شرط
البراءة من كل عيب

اي خيار المشتري في البيع بالعيب داماد

في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا
برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر و
الزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
منه داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد ان انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باع

والبخر نتن رائحة الفم

والدفر بفتحتين والذال المعجمة شدة الريح طيبة او خبيثة ومراده نتن الابط داماد

بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع فلو اشترى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بنكول او بينة رده على
بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه برهن اولا انه ابق عنده
ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله
حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله وما ابق منذ بلغ مبلغ

الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفا على قول الامام بانه يحلف
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك
هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان
لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
لم يخير في رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او ليسقيه او ليشتري علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا
او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب

اي يكون القول للمشتري

اي في عقد واحد

واعلم ان البيوع على انواع صحيح وهو المشروع باصله ووصفه وباطل وهو ضده ولا يفيد الملك بوجه
وفاسد وهو المشروع باصله دون الوصف ويفيد الملك اذا اتصل به القبض ومكروه وهو
المشروع باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه وموقوف وهو المشروع باصله
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير داماد

ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان
بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا صح البيع
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء او
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها
وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف في ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم في الشاة و[illegible]
القانص وجذع في سقف وذراع في ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ
عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ

فانه فاسد للعجز عن التسليم داماد

اي مقطوعا

مثل كيله خرصاً والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصاً ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجراً او نبذها
اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
خلافاً لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في
الدود اذا ظهر مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقاً وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحاً وقيل ينقلب ولا لبن
امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا
شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافاً
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته ويصحان
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع

كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شراه مع
غيره بثمنه الاول قبل النقد ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر
مسلم ذمياً ببيع خمر او شرائها صح خلافاً لهما وكذا لو امر
المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبداً مسلماً او
مصحفاً صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد يصح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العا
قدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحاً فيلزم الثمن وعندهما لا بل يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهراً او
يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري

صورتها باع جارية مثلا بالف حالة او نسية فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع الثاني فاسد عندنا دماد

صورتها باع جارية بخمسماية وقبضها المشتري ثم اشتراها وجارية اخرى معها قبل نقد الثمن بخمسماية فان الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الاخرى وهي التي باعها منه فاسد دماد

دراهما او جعل له حصة او قطع البايع الثوب وخيطه
قباء او قميصا او جذ والنعل او شركه وتصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان
علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند
محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا
يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمنه
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكان من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك

لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقيبهما لان حكم الشيء اثره واثر الشيء يتبعه وجوداً وكذا يتبعه ذكراً للمناسبة داماد

المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد وقيل يتصدق بالربح فيه المدعى فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس
وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي حال
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا او صغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له
ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف

اي ينقض ذلك بالفسخ بعد فسخ البيع

اي ثمن المبيع الى المشتري لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن

في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تفسخ بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا تمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة
والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا
يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر

اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار ويقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم
نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان
ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ما
دون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم

كل الثمن

كل بثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بحصته كره
بيع احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم المشتري
قدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز
له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا
بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على
اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح تأجيله بمجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او
في

مثلا بمثل يعني متساويا

مطعوم
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين او تمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند
محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا

اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن
والبخت مع العراب وجاز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او
السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وكذا البسر بالتمر ولا بيع
البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في
دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او
بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في شراء بيت الا بذكر نحو كل حق
ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل و
الشرب الا بذكر نحو كل حق وبه دخل في الاجارة بدون ذكر
فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى
به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا
ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها او حصة ما استحق
ولو بعضا ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع لا بيعه ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام

بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا
تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا
من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض عددا او كيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في
الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم
طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا
في طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان جنس كبر او شعير ونوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او ردي والقدر ككذا رطلا او كيلا بالا
ينقبض ولا ينبسط واجل واجل معلوم واقله شهر في الاصح

وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا الشراء بشيء من المسلم اليه برأس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب
سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح
ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب
لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو
اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين

فلو عقدها صح بقبض العين فان شاء رضي بالشركة وان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت
قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقال لا للمنكر ان
كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا او
بلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فصح بيع الصانع
له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب

غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة
بيع فيه اذا برهن انه باعه منه او لم يكن قبضه وان
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع
وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمس مائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعد صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في
ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا
يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة

نصفان

والاقرار والوقف كذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية و
الشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع الثمن
بثمن جنسا بجنس اولا وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح
بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان باع مجازفة ثم علم
التساوي قبل الافتراق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال
من

من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان
تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والا ناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اخذ ما
بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة حل عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلب فضته او ذهبه فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا
استقراضه الا وزنا وما غلب الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما
يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين

لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال
اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا
تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او

بجزء

او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو
علي او الي او انا به زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب عليها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او
وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
وعند الامام يبرأ وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه

فلو لم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في ما له
القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا نحو تكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب
المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا
شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم

اي سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح صدر الشريعة

براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على
نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرا الطالب الاصيل او
اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرا الكفيل او اخر عنه
لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤ حلا
الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن
الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صا لح
عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان
كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات والمختار

الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة
عبد معين بخلاف غير معينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع
الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي

قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان
له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على
الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على
اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين [margin: بصفقتين]
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب [margin: ب]
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا
لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن من الدرك
وان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الر** [margin: جلين]
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا

بالف عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب ب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذه من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا
يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو
كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق
فاي ادى لا يرجع على الآخر كتاب الحوالة هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال
عليه وقيل لا بد من رضا المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء

[illegible]

ويحتاج هنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي
عليه الدين والمحتال له وهو الدائن والمحال عليه
وهو الذي قبل الحوالة والمحال به وهو المال

بالعقود

مخافة التوى ولا يرجع على المحال عليه الا اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة
عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم يقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذ
ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما
احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال به فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب
القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفا[سق] سف
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القاضي بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان

ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا
اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في
حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا
يعمل بقول المعزول والامناء عليه ثم يخلي سبيله بعدما
يستظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول

فلا بأس

فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم
يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يغمزه دون الاخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله
استشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا
تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع و
قيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا
ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه

انه لو كان له مال لا يظهره هو الصحيح وقبل شهرين او ثلثة فان
لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان
ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا
تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعون من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب
ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة

كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي
يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا
شهدوا افتتحه وقرأه على خصمه والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به. **فصل** ويجوز

قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او غيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقام
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يقبل ويقرض القاضي

مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح
ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد جائز حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح عليهم
لمن ولاه عليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل هو تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النا
فذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن

ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض صدق
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه
نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما
كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره

دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا
يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على
د ة الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا
اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
اج والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع

ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل
غير العالم ان استفسره فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح
والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن
هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا

١١٠
اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ويشترط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء ما لا يطلع عليه
الرجال امراة وكذا الاستهلال للمولود في حق الصلوة
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان
او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية ويشترط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
او قود وعندهما يسأل في ساير الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية
السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من اثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية ودون
السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداها او اشهاد الغير عليها مالم
يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بالخط مالم
يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل
وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ولو يشهد من
راى جالسا مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى
رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن راى شيئا سوى الرقيق في يد متصرف فيه تصرف الملاك اذ له
ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعا
ينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال الرق

والصبي او بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم ولا الشهادة لا
صله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد
الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب
الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطا بية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه
والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما قبض بب

وكذا لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا ابنا ميت انه اوصى الى
زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
به من ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه
استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا او لم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موا
فقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر
بالفين او بمائتين او طلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت
على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف
ولو شهدا بالالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا

يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف
والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان
ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في
شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او
مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان
شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهد اثنان باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل

بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي وصح تعديل الفرع اصله او احد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد
شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على الشهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدرا انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين
انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف
ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع

اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعا وان رجع العشرة ضمن نصفا فان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شها
دتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان
رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يخير المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط اصلي
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط

وحد ان اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده ويصح توكيل الحر البالغ او
المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد
وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم
للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور الحكم او غا ئبا
مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة بالخروج الى مجلس
الحكم وعندهما لا بشرط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان
كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل بشراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة

وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن و
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع
الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او
عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو
على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وكالا

هو لازم للموكل ايضاً حتى لا كه عليه ان قبضه الوكيل وعلى
هذا اذا ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري
نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو
له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد والولاء له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى ولو قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل
اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا
فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى
البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة

الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر
كون زيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان
صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل
بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما الرطلان لطلان
بالدرهم ولو وكله بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكله بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى
الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل اشتر
عبدا غير معين اشتريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف والا لم يكن
دفع فان ساوى نصفه صدق الموكل وان ساوى الفا تحالفا دفعها
والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم ثمنه فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يعقد
الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز

بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن وكفيلا او رهنا ولا يضمن ان توى بهما على الوكيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو احاله او قبل به حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن
على المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة او بزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
بما يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز لا
الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق

الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الو
كيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا بعوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيلا للموكل الاول لا الثاني فلا يعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال بيع او شراء ولا
تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر

يدعي الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور للموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر
بالدفع اليه فان صدق صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضاً
ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان
المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على
الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلف انه ما علم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن

دفع

فان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله
هو يقول رضي بخصومته والقبض غير الخصومة فلم يرض به
ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة
وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله
لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة
من لا يؤتمن على المال من الهداية

ومن دفع اليه آخر عشرةً ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا
اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب فيتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد و
اللحاق بدار الحرب مرتدا اطلاقا لهما وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وبتصرف الموكل
به فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل
كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا
بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان
كان عينا نقليا ذكر انها في يدي المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم

الى الحد وفي الرجل المشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة
فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه وان حلف انقطع
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضي
بالنكول صح وعرض اليمين ثلث مرات احوط ولا ترد
يمين على مدعٍ ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى

لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما وتغلظ بذكر صفاته
ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه الصلوة والسلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق وعلى السبب يحلف بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في السبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فا دعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزعن

البرهان قبل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى الآخر والا
فسخا البيع وان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهلاك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في
حصة الهلاك عند ابي يوسف ويلزم حصته عند محمد ويعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهلاك فيه
والقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البايع المبيع فان قبضه فلا تحالف الا عند محمد ولو في قدر
رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الاجرة لو في المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا

في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزم دعوى
الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح
لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأ دون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فمن عرف
بالحيل لا تندفع به ويؤخذ وان قال الشهود اودعه
من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته

منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان
برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني [illegible]
الحجة ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو
على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد
ذلك قضي له فان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا
تقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان برهان
خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه فان
برهنا على الشراء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما
وللآخر تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى

وعلى الزوج الهبة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خار
جان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق وان برهن خارج
وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على
تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا

خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكذا كل
سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر فله الملك المطلق كنسج الخز كالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على
الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
والا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضى لذي اليد وعنده للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي
اليد اتفاقا وان كان ذي اليد اسبق قضى للخارج للوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للآخر وان كانت في يدهما فلمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة

وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر
على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب
اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن
في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق
كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرا دي
بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما
فان برهن احدهما او كان بنى فيها او بنى او حفر قضى بيده
وفي يده صبي يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف

سنة منذ بيعت فادعاه المشتري البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او
بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا بيت وان
اكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه ثبت نسبه وحمل على
النكاح لا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو
كاتب المشتري او كاتب الولد او رهن او اجر او زوج ثم كانت
الدعوة صح ونقض هذه التصرفات ولو باع احد
توأمين ولد اعنده فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الاخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هذا
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما

ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع جع
بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار
بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم
وفي مال عظيم نصاب من مال يقر به فضة او غيرها ومن
الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا الكيلي
والموزون وبشرك في عبد فهو نصفان عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان

وصل به فهو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او
في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
ان اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم
وكذا الكل كيلي او وزني ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو
اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او
بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة و
العيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينه مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما فقط وصح

الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كالارث او وصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او
ابهم الاقرار لغى وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين واستثنى احدهما او واحدا منهما وبعض الاخر بطل الاستثناء
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض الكل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح
بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه فان قبل المقر له سلم وسلم ان شئت وان لم يعينه

لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه
الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اعطيتنيها لا يضمن ولو
قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي في يد عمرو وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان

فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين في صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وبعدهما ما اقر
به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
وشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير
الولادة كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث

موقوف ولو بعيداً ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيه الميت دين على شخص فان
اقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء
للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق
المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى كلا او بعضاً يرد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل كلا او بعضاً يرجع المدعي
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته

ان يزيد في البدل شيئاً او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل**
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمداً
او خطأ وعن دعوى الرق فكان عتقاً بمال وولاؤه عليه
وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعاً ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلاً ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
لو عكست المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلاً عمداً او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلاً عمداً وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وعندهما يبطل الفضل وان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقاً اتفاقاً وان اعتق موسر عبداً مشتركاً
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفع الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا
ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعاً وان اطلق ولم يسلم

لو بقي فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو كان له
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من
باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف رحمه الله فان
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ ان لم يدفع اتفاقا وان قال ابرأتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا
لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان
اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادعى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك
حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن اخذ للحال
فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه

ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه
واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان
اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم
عن نصيبه او فسخ خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن ارض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءه الغرماء من
نصيبه صح وكذا ان قضوا نصيبه منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت

وبين مستوف وان غير مستوف فالاولى ان لا يصلح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي
والله اعلم

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل وان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا
بمال يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد وليه واحد الشر يكين
اذا عقد مع الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر

ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او
بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بالمالين بزا وقصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته
له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد
او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في
الشركة وان تجاوز ضمن والربح له فان قال عامل اهل
الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ نصف المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او
للمضارب ان يبيع نقدا او نسيئة ما لم يكن اجلا لا يباع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من

ولو قال خذه واعمل به بالنصف [illegible] في الكوفة [illegible] في البلاد [illegible] والا [illegible] مطلقة معتاد

ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له ان يشتري [illegible] للركوب [illegible] ان يشتري [illegible] ان يسكنها [illegible] اعتبار العادة [illegible] اجماعا

ولو ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع [illegible]

من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح بعد الشرا عتق نصيبه ولا يضمن
بل يسعى المعتق في نصيب ربه المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا فاستسعاه رب المال في الف
وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا
ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فلكل شرطه ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل

قوله فان وجدت ربح صح

ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فللكل
منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف وللكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلث ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم و
العروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
راس المال لا يتصرف فيه فله تبديله بجنسه وان من غير جنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء في البيع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا
ينفق المضارب من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا او لا في
الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه وفي فراشه

كالبجان

ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوته ونحوها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بماله مع رجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال
الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ومن المضاربة مبالغة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا

ولو مضاربه برجلين فنفقته على قدر
الا ان يبتدي ولو كان احدهما
بضاعة فالجميع على المضاربة
لان السفر لاجل
منها اصلا

واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس
المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت لي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو
قال من معه الف قد ربح فيها هو مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال دفعه اليه هو قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له
حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها وان

قوله والوديعة ما يترك عند الامين
وهي امانة ولا تضمن بالهلاك ولقوله
عليه السلام ليس على المستودع غير المغل
ضمان ولان بالناس حاجة الى
الحفظ ولان بالناس حاجة الى الاستيداع
الصيانة اذ لا يقدر كل واحد على
حفظ الودائع بنفسه
منه رحمه الله

والا فربعه بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا
يتميز فان بخسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد
مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد
شيئا ليس له دفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان
اودع احدهما عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته
فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان ما لا يقسم حفظ احدهما
باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا بد له

منه لم يضمن وان كان له منه بد ضمن كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في
بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان
فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن
ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
الكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا
يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة

وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء وان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عا رية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما
لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيد بنوع
او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيها
فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار
وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة
رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على
المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد

واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة اي شهر
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير مياومة ورد
شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا الا باذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيتك
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها
وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى او صدقة عا رية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او
استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل

وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان
كان في يد غاصب او مشتر شراء فاسدا او مرتهن والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او
موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا او
بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها**
يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا
المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذه عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها وان كان من اجنبي ولو عو

ضه فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلو تزوج ٤
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او
حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في الشائع ٤
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض
في العوضين ويفسدها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت
الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل**

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط كما
لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها
ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في
الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو
هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا تزاد في الاراضي على ثلث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه والتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان والا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضا رب
اللبن بعد اقامته وقالا لا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
نشه

فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء
المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن
لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما
يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها اليه فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع

يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فان ركب او لبس واحدا او اركب او البس غيره تعين فلا يجعله
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
وان كان تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ برجوعها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الطريق غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس

فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او
كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض
ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والا
مامة وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي

والفتوى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه ان نكاحه ظاهر الا ان اقرت به
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
ينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر مشتركا او حماره

لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراض استأجر الرحى من
المريض وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها
لا يصح الا لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى و
عندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي من غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من
يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل ج

للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نقدين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا

بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع لا بل
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى وان قال رب
الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
وقال ابو يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان
كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب يفوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه
سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت او اختلعت ح
وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه

دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو بلا اذنه او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او الكرى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
في ما يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف
بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر
نعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادئة وان مضطربة يضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد

الغاصب ملكه اولم يجد ولكن قال لا اربيعها بالاجرة فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر
يتصدق بالفضل وصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزا رعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير
المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبله صح وكذا لو قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل
شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا انفسد لو كاتبه
على عين لغيره فتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا
غير معين وعند ابي يوسف يجوز المائة على قيمة المكاتب

وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة لا تنقص على المسمى وتزاد
عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او
قيمته وصح كتابة الكافر عبده بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان
ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج
عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان
اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا
رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن

معا جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت اخذ منه عوضها فولده عبد
وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شرا الامة فاسدا فوطئها فردت وان وطئها نكاحا ح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولد واذا امضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب
مدبرة او ام ولد صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى
في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها

او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا
سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد
عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح قبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان كاتب امة
عنها وعن صغيرين لها جاز وايهما ادى اجبر المولى على قبول

على القبول م

وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز فالمقبوض
للقابض خاصة وفي الامة بينهما امة لرجلين كاتباها فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثم باخرى فادعاه الاخر فعجزت فهي ام
ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وكله
كامة ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند
محمد ولو لم يطاها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او

او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو
موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز
والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي
يوسف لا يعجز ما لم يتوالى عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من
ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتا بته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله
ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي

الام والاب في ولائه تقضي به لمولى الام فهو قضاء
بجره ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما
قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا الله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى الموالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا و

وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث والله اعلم **فصل** ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وليس له
ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده و
لا على ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب**
الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق

آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او
اجارة واقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان
قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزم قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من
المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل
شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا
وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب

او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال
مسلم باحدهما رخص والضمان على المكره او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على
ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي
يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الا قدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان
صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند
محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل
بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه
لو ارتد ولا تبين امراته ولا ردته فلا تبين بها امراته

فان ادعى تحقق ما اظهره ولو ادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكن مكرهه
سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع
نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او
قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمس
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى
العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى
العبد في قيمته مدبرا وان تزوج صح بمهر المثل وان سمى

اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا عن عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق و
مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان
كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله
ان امتنع بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع
ماله لا في حبسه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار

ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه والله اعلم **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا اتم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا اتم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع لسيده او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
والمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء او طعام الاكل
او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم

ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويساقي ويؤجر ولو نفسه ويقبل
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين وو
ديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان
لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف
معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي
يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او بعوض او
يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا
بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب التجارة او ما
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب

وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت تعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه بعد وما اخذه سيده منه
قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا ولحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به
اكثر اهل السوق والامة ان استولدها الا ان دبرها وضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرقت دينه رقبته
وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما
في يده لا يصح وعندهما يملكه فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اعتاقه وصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع
سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او نقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه
المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد

من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او من المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
ثم عاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له
فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي

وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم والله اعلم كتاب

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام

العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم

لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية

والضمان لو هلكت وفي المثلي كالكيلي والوزني والعددي

المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة

وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي

كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب

اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره

ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا

فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه

وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند

ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب

فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان

وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف

في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين يتصدق

بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار

اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار

اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف

الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما

فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه

واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان

كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه

ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه

وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها

وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا

يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه فان ذبح

الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او ضمنه

نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير

مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين و

بعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع

يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس أمر بالقلع

والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له

قيمتهما مقلوعا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان والله اعلم **فصل** وان غيب ما غصبه ضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد
عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان

نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا
يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو كان
لمبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا

وقيل طاهر غير مدبوغ وان دبغه بالا قيمة فهو للمالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يجعله يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد
زجرا وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ

وان

وان لم يعلم والله اعلم كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند القاضي فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بباب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سئل

القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه في هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما اداه
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والله اعلم
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان

وان حط النصف ثم النصف اخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يو سف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير اخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او
كلف المشتري قلعهما بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البنا عند المشتري
ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البنا اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يكن قسمته كرحى وحمام وبير فلا تجب في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او
بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا ولو ان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او
سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او الشرط او بخيار عيب بقضاء وما رده
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي
السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار
بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها منه
لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا
فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فان قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة

بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكا ب
ولو في بيع السيد لا العكس والله اعلم **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختا ربني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او
بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا و
لو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة

وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في
السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار
اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده و
بالعكس ولو صح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وفي اكثر رواية عن الامام
في الاقل الذي لا يتغابن فيه والله اعلم **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبا دلة
والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها
حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب

للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان كان فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي نصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او
كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء

بنصيبه بعد القسمة فتقسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا
الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا و
الثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في

في نصيب الاخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان
قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان
يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ
شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي
بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا في غير محيط الا اذا بقي
بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا والله اعلم **فصل** في المهاياة
وتجبر عليها في دار واحدة بان يسكن هذا بعضا وهذا بعضا

بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن
هذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هما
والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا احدهما وهذا الاخرى ويجوز ذلك في دابة او دابتين
لا جبر بينهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا احدهما وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة ربما
زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا او هذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو
حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصول لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع

واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او
ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او
ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الا دراك
كالسقي والحفظ فهو على الزارع وان لم يشترط وان
كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او
الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر

والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر والبذر لاحدهما والباقي للآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض فاذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كا
الاجارة وتفسخ ان لزم دين محوج لبيع الارض قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر او
امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا

وان اراد المزارع قلعه قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فلوارثه ان يعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب
المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو
دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت وبعد ما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروج
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان
كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل وقبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط

جبرا

على العامل قدرت انفاقا وبطلت بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا على العامل كما في المز
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني و
مجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان وان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرم نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وذكر

وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم
ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا
لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
العكس وحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله
او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اي كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقول محمد معه ويجوز بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكره ان يجرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا
تحل ان بقيت حية حتى قطع العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر او
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا دفعا لا يحل

اثم حلفه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الابقع والغداف والرخم والبغاثة والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل
الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل الجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا والله اعلم **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم موسر مقيم عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من
اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم نصيبه
اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
لحمها

الا اذا اخلط به من الاكارعة او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها فلا وجه لزم التصدق بعين المذبوحة حية
وكذا اما اشتراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها اشتراها او لا
وانما تجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل ذاهبة اكثر العين او الاذن او
الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه
صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير ويندب ان لا ينقص الصدقة

ذكر هشام في نوادره عن محمد انه اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمتها وفي فتاوى اضاحي الزعفراني اذا قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر فان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه وان كان فقيرا فعليه شاة وان ايسر كان عليه شاتان. تاتارخانية قبل الفصل الثالث من كتاب الاضحية

ومتعة بيانا

عن الثلث وتكره لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل
ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر
صح ولا ضمان ويحل الآن تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحم
ونصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنهما كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند
محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل في الاكل
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزيادة
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشاب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره

اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وعندهما يكره في المصر اتفاقا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من
القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض و
الاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة

بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي
يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او
حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل
في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقنة ولا يتجا

قدر العورة وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة
وقد بين في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر
الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان يجوز الا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي
يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه

ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غير ما
وفي مرتفعة الحيض لا بائس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو
كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال طفل او ممن يحرم
عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد
القبض وهي مجوسية اسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان
احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او
المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله
وطئ احديهما ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما
شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم

اصدهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم

عمه

ولو وجد امه فقط والله اعلم **فصل في متفرقات** تجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لمن
سبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ و
جعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا
باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس
بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار

والانكار يحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والتر جيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره للامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر كخوضهم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بحق انبيائك ورسلك و
استماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويكره اخصاء البهائم

ا/ عك وبمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وزفر

وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا للمحرم كالخمر وكرهها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط من بيت المال ولا بأس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل
الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكره ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب الاحياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس
لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا وشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن القرى

لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها
اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية و
مطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه
واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا
ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراؤه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في
ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من

من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو
الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هي لرب النهر فلذلك قال الفقيه ابو
جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء
الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان
لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر و
القناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
والاتيان على جميع المال لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا ينتفع الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر

او ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد
غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم
يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما مُلك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من
اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعنهما هي عليهم جميعا من
اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا
ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده اولم يكن جا
ريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او
انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم
وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية

الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان
يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شربه

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد شرطا خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ
ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيما عدا الخمر في
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة

ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر
دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر فيها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب

وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت لا الخمر فلا بأس به كما
في اللبن مع الجبنة ولا بأس بالغناء اللازوردي في الحلق
لكن يحمل الحقنة اليد دون عكسه **كتاب الصيد** هو الا
صطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهام
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن عينه
وان لا يشاركه المعلم غير المعلم او وسل من لا يحل ارساله
وان لا يتطاول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما هو
رواية عن الامام بترك الاكل ثلثا وفي
ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه الا رنى
اكل الا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه

او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه الكلب وان اكل منه
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من
الصيد او اكل هو نهبه بعد اخذ صاحبه بخلاف ما لو اكل
القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر ج
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب فلم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا
يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه السهم وان

لا فيما لو جرح الكلب كما علم

وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق ولم يتجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض ض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان
ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا
يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم
يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا
حيوة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها

رماه

متمكن منها حرم وكذا الغير متمكن في ظاهر الرواية وان لم
يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتو هم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والمو
قوذة والتي بقر الذيب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا
ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم
رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد
صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن
هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي

البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزايد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعا
رته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير
بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض

حتى يسلم حصته ضمن بقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
فان حفظ بغيرهم او اودع ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى
فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعل في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه
وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو
متبرع وبامر القاضي يرجع به عليه وعن الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه والرهن
وما لا يجوز لا يجوز رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ الشيوع افسد خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر

والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من
ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او
اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بعينها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما فلو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح

الوصي او يستدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن
به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
وبثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلكت بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي
بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما
والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه

حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما منهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحصته **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولا ببيعه
ورثته وينعزل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا
يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا اجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن وصح البيع والقبض او العدل

ثم العدل ان شاء ضمن الراهن المرتهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طلب بدينه ان
حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده

والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا
مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه باي شيء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد يتقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمته
الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله

من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى
المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في
قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية نه
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة نه
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فد فع
به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
للمرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه والله اعلم فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر

ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح
الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرد
الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او و هبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات القتل

اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما
يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان
يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير
ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر
فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما
قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير
ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن
بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون

والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في
مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او
المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص عليه
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا
قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا
بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص مع قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان
جرحه وان بظهره او بعصاه فلا وعليه الدية وعندهما

بعضه وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من
المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية
وزيد والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في
مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر
مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته والله اعلم **باب**
القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المما ثلة
اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت

اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي
الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المما ثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان
قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد انثى
او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا
جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطع
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني بين
القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او
ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج
والله اعلم **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
لمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان وتقتل

الجمع بالعود والعود بالجمع اكتفيا بان حضر اولياؤهم وان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان امرّا السكين فقطعا معا بل ضمنا ديتها فان قطع
رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احد هما
فقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص
به ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخلل بينهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما والا
ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من
عشرة وجب فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة
عدل ومن قطع يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها والدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان

وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فلها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهرها في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطع
يده فمات بعدها اقتص له من القاطع فيقتل قصاصا ومن قتل له
ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطع يده فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية
النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار**
حاله القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
لاحدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغا ئب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهدا وليا قصاص بعفو
فيهما لغو فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر هما
فقط غرم القاتل ثلث الدية له ثم باقيه ابنه وان اختلف

شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما رأيته
بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرو
واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في حل الرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل تجب قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه
حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل
وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ
في غير الابل وهي شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده

من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه
الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه
العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا الاطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي
الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من اصابع

مفصل
يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلث مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشر ونصفه وفي
الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تسيل الدم والبا
ضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وهي تجد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وفي
وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف

نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع ولا
ثلثه اتفاقا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين ولا قصاص في اصبع قطع فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع المفصل
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة
عدل فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
ولا قصاص

او اصفرت

كلها وكذا لو احمر او اخضر ولو اسودت كلها يجب به وهي
قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلع سنه فاقتص من قلعها ثم من قالعها
نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضا رب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء
ودية على عاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه

كالمجنون

كالمجنون والله اعلم **فصل في الضرب** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فالقت فان القت
حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي الجنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقص الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فا لغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
ما يحدث في الطريق من احدث في الطريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر
فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب

الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن
حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان
تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع ع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الآخر
ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ اليه
المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا احرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما فلو
ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا

لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بالاتفاق وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عليهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او توضأ به و
استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحسانا كما لو استاجر ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان

على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع
كنسه ولو وضع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا
فيما تلف بشيء معلق في الملك او في فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا لاخص كالاهل سكة غير نافذة وان
استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان
قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باع بعد الاشهاد وسلم الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه

وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح ان اجل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب**
جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح
وقيل النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد

او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا ان
وقعا على ظهرهما فهدرا وان على وجههما فعلى
عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان
ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساق ضمن ما اصاب في فوره
وفي الطير لا يضمن وان ساق وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلاً او نهاراً فاصابت
مالا او نفساً ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احداً او نفرت فصدمته فمات ضمن هؤلاء

الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احداً في
فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحاً فقتل
به احداً وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصب
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا
فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل وما قبله ان
كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما
نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** جنايات
المملوك لا توجب الا دفعاً واحداً لو محلا للدفع

والاقيمة واحدة لو غير محتمل فلو جنى عبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان
بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد فدفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم
يعتقه فسرى رد واقتيد وان جنى مأذون مديون خطاء
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة تباع معها في دينها
ولو وجبت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجلان زيدا حر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال

ومن دينه ولعل الجناية
الاقل من قيمته
صح

١٨٠

معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال
منها الا الجماع والغلة وعبد محجور لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤخذ برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا
والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفى
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر

او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد
قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر
وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الاف درهم الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتقه
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين
العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان
قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء
سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق

المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد
عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك**
ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد
الغاصب ضمنه قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند
الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او
بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به
ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا

فلا شيء عليه وان بجماعة او بعشر حيّة فعلى عاقلته ديته
ولو قتل عبدا مودعا عنده صبي ضمن عاقلته وان طعاما
او استهلك مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن الحال
ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع
والله اعلم **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة به
اثر القتل من جرح او ضرب او خروج دم من اذنه او عينه او انه
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها
بالدية وما تم حلف كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن مه
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم
ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم

وان ادعاه اجماعا ووجد اكثر البدن او نصفه مع الراس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر فيه او يخرج الدم من فمه او
انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو يقودها او راكبها فان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد في دار رجل فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيهما وان
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والا كررت اليمين عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم
تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترين وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة
ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار شركة سهاما

على المشتري

مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في
برية ليس في قربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في و
سط الفرات او محتبس بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
القوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوك فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي
يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل محمله فمات في اهله فلا ضمان

على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كرر اليمين عليها والدية على عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون ان المراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرج ثلث عطايا في اكثر او اقل اخذ منها وان لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او
اربعة لكل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب

بعد ما عقلوا عنه رجعوا عليه كما عاقلة بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا جناية
عمد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن لذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا
يعتبر بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى

في الوصية من القبول وبعده يعتبر بعد الموت ولا اعتبار ع

وفاء
بيان

له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا
تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء. والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا
بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها او الجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي
حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا
ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا
فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين ولو لا

فلاحدهما ثلثه وللآخر سدسه حتى اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وبنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى
الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا
ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالواحد اي عرفهم وفي عرفنا
السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا المكيل
والموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث ثلثة اعبد فكذلك وعندهما له الباقي
وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
ودين فان خرج من ثلث العين والا دفع ثلث العين

وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله
عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم
له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل
منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للو رثة
ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي

نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الاوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد
له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا اختلاف فيه لمحمد وهو المختا ر
~~لااختلاف فيه~~ وان اوصى بالف عين من مال غيره فله ردها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان
في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه فكالصحة فالتدبير في
مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة و
نصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته فدفع
دعى بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا و
العبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في
قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها

فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة
على الكفارات وهي على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان
خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه
من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ما ويستوي الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قراباته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت

والقتل والظهار واليمين والكفارة

ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خا ليه
وان له عم فقط فنصفها وان له عم وعمة وخال وخالة فا لوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في
جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية
لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو روا ية
عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوية
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
بني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان
لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم

في الصحة او المرض ولا لاولادهم ولا يدخل موالي
الموالاة ولا مولى الا عند عدمهم وبطل ان كان له
معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما
له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح

وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية
له ما دام في دارنا مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم
يكفر بهواه فهو كالمسلم في الصحة الوصية والا فكالمرتد
ووصية الذمي باكثر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز
للذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب باب الوصي
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى
عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصاية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن و

وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ
وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او
مشترى شراء فاسدا او جمع اموال ضايعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي
الوصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم
على الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الو صى
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج
لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ ليحج بثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان
بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو
باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى
ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه

فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه و
قبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي و
شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في ما ل
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار ووصي الا ب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا
تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تقبل للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل وان خاصم
ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للا خر

بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية
جارية والآخر له بوصية عبد صح وان شهد الآخر له بوصية
ثلث لا تقبل **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق فان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كاحتلام الرجال فرجل وان ظهرت
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامراة فان لم يظهر شيء
او تعارضت فمشكل فالحكم الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من
خلفه فان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه
رجل ولا امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان

له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا
يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة ويندب تسجية
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة وان
صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل
عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد
تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل**
شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان
ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت

الزكوة بنية اخذ منها تحرى والا فلا ولو كان حالة الاختيار
ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملطخ
بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن
رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلوة ولو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم براق غيره فان
كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذرهم فى ترك الحج ومن قال لامراة عند الشاهدين تو زن
من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت
فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى
دانست بايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال
لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين تر الخشيدم
مرا چنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا لكى او لامته انا عبدكم لا يعتق ولو دعى الى فعل
فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله والا قال بر من سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا
لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى
للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد
ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس
فى ولايته واذا افتى القاضى فى حادثة بشئ ثم قال رجعت
عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود

او ابطلت صكا ونحو ذلك لا يجوز والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء
قوم ثم فسأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا الكلام ولم يروه فلا ولو
بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع فسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها ولو قال
الآخر وكلتك بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه
عزله ان يقول عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول عزلتك ثم رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة ويفسخ بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه

فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكر هها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا
يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه ولو رضع

في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدته الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل مباشرة واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن
النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض
من له سهم مقدر فالسهام المقدرة في كتاب الله ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما ولها عند
عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والا خوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها

ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام الثلث يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب
مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين والله اعلم **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين او لاب ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن

ويقسم للذكر

ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع
غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان
الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى و
ولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فلو ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا
مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ
من فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لا
بوين واخوة لام واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث للاخوة لام ولا شركة لهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في
حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج و
الزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة

بني القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من حذاءه ومن فوقه
ممن ليست من ذوات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والا
بويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب

الاب

ابي الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات
القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابي يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من
الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة
وترا او شفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا
يستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على
ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان
كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع

الرد

من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الكل من لا يرد عليه قسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة

والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا اذا اختلفت عند ابي
يوسف وعند محمد يوخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف فيه كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى و
يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخا
لاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام والله اعلم **فصل** والغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع

ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا والباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه
قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما ورث بهما فان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان
خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فالخارج نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا العمل ان مات رابع او خامس والله اعلم
حساب الفرايض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان و

ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامها عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخل الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا
في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني عشرة بنتا او
ستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها

في جميع الكل ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربعين وعشر ثبات وست جدات وسبعة
الحام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
فيه مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او الاكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع
العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في مقداره فان توافقا في واحد منهما
متباينان وان في اكثر منهما متوافقان فان كان اثنين
منهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فريق فرد
وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء

فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال
الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد ان تأمل ان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في
موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد
الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن

مجمع البحرين ولم ار في شيء منها غير ما ههنا ليسهل
طلب علم من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب
الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

تم

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك على يد
العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الودود مصطفى بن
اوالله البولوي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في اواسط ذي الحجة قبيل الظهر من سنة خمس
وخمسين والف
١٠٥٥

صح

باب النذر

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره
ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة نذره فيجب الوفاء على نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث في ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رح انه رجع
عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي [illegible]
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي مختارة النوازل فتاوى عنقروي

[illegible] ... حاكم ثاني ... زيد [illegible] حاكم ثاني كلدكده زيدك اوكالتني حاكم اول عزل اولنوب حاكم ثاني ...
زيد وكالتني حضور حاكمده خصم عند ده اثبات ايدوب سجل قيد اولندقده ...
خصم حاضر اولمق لازم اولورمي بيان بيوره سز
او لماز
الله اعلم

كتبه الفقير [illegible]

حضرة حسيم الشيخ سعدي ... للكتاب ... فتاوى ...

[illegible] ... في قبول التوبة ... قال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ... وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا ترفع القتل عنه ...

واعلم انه [illegible] المعتبرات ان ... على حقيقته عليه السلام ... وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل ... عليه في غسله وصلوته ودفنه
المجلد [illegible]

مسئله
زرع ارض غيره بغير امره
بحث القلع او النزع على ما هو
في القوية
عمادية

مسئله
وقال الآباء اذا اجر بيتا
واجر بنقله عشرة فهو غبن فاحش
كرماني فتاوى الهروي

مسئله
ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه
ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا تسمع تلك الدعوى
لا ورثته كالا يستقل برجوع البينة الى ورثته الموجب
نقل من القنية

ورثوا بالمرابحة
رضاء
غرر

مسئله
انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه
من الكفر على تقدير ان تقوم عليه بينة
بذلك توبة منه
من فتاوى [illegible]

مسئله
وفي اول سير بزازية المفتي جحد المرتد الردة رجوع عنه
الى الاسلام وفي باب السير من المرتدين
من سير الحاوي القدسية وشهد عليه بالردة وهو يجحد
كان انكاره توبة منه

مسئله
ولو طعن الخصم على ان هذا شاهد
على الزور و بأخذ الرشوة وللحاكم ان يحلف
الشاهد بصدق شهادته
جامع الصغير

مسئله
ان طلق امرأته تطليقة رجعية فان يراجع
في عدتها صحت بذلك او لم يرض كما في
الرجعة ثبتت بالقول او بقبلها بشهوة
او بمسها بشهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة
كافي

مسئله
وانه استأجر جملا الى بغداد لا تفسخ الاجارة
[illegible]

بر مراد حصول ایچون مجرب اولان ندر که ذکر اولنور
بفضل الله تعالى البتة حاصل اوله.

الشيخ ابو اسحق كازروني
يوز اوچ در ۳

الشيخ شهاب الدين
نفس سدس
بر در ۱

الشيخ بهاء الدين كوردن
ايكي در ۲

الشيخ عبد القادر كيلاني
ايكي در ۲

الشيخ ابو الحسن ثاني
التي در ۶

الشيخ جعفر الصبر
بشدر ۵

حضرت ست نفيسه
بر در ۱

مجموعی یکرمی در بر کاغده قويوب بعد حصول المرام
فقرايه ويريله قصد طريقده اوقونه اولنسون
محرر